

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بموانى جنوب سيناء (الموانى البحرية والجوية والبرية) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ جنوب سيناء بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ببناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بموانى جنوب سيناء (الموانى البحرية والجوية والبرية) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها سنة ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٤/٢١

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان